Journal Of the Iraqia University (75-1) December (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

فقه السياسة الشرعية في إدارة المال العام- نماذج تطبيقية-

أ.م.د طالب حسين علي المجمعي
كلية الرشيد الجامعة

Islamic Political Jurisprudence in the Administration of Public Finance – Practical Examples

talib.hussien@alrasheedcol.edu.iq

ملخص البحث

يهدف البحث إلى إبراز دور نصوص الشريعة الإسلامية، وما لانصوص قطعية فيها في كيفية الحفاظ على المال العام(نقوداً وأراضي) التي لاتعود ملكيتها لشخص؛ بل ملك للدولة، وكيفية التصرف فيها بعيداً عن أي توجهات شخصية ضيقة، وصرفها بما يحقق المصلحة العامة وذلك من خلال استعراض عدد من النماذج التي تناولتها السياسة الشرعية والتي استنبطت من نصوص الكتاب والسنة والقواعد العامة لها والتي رسمت الطريق في كيفية إستحصال الأموال وآلية ووسيلة صرفها، إضافة إلى الشروط المعتبرة الواجب تحققها فيمن يتصدى لادارة المال العام وعلى رأسها الكفاءة والنزاهة والعلم الشرعي لضمان تحقق العدل والانصاف ليسود الأمن والاستقرار والاكتفاء الاقتصادي للبلاد. **كلمات مفتاحية: # سياسة_شرعية_مال_عام_ تطبيقات.**

abstract

The research aims to highlight the role of Islamic Sharia texts, and the lack of definitive texts, in preserving public funds (cash and land), which are not owned by individuals but rather by the state. It also aims to examine how to dispose of these funds, free from any narrow personal biases, and spend them in a manner that achieves the public interest. This research explores a number of issues addressed by Islamic policy, derived from the texts of the Qur'an and Sunnah and their general rules, which outline the path for obtaining funds and the mechanisms and means for disbursing them. It also highlights the essential conditions that must be met by those responsible for managing public funds, most notably competence, integrity, and Islamic knowledge, to ensure justice and fairness, enabling security, stability, and economic self-sufficiency in the country

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على رسول الهدى والنور وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:فإنَّ المال عصب الحياة وبه تستمر وتستقيم، وجعلت له الشريعة الإسلامية قوانين وأنظمة للمحافظة عليه تحصيلاً وصرفاً، وحفظاً له من العبث، ومن أجل إدارته بشكل صحيح فقد كان لفقه السياسة الشرعية الأثر الأكبر لتحقيق مقاصد الشريعة.

أهمية الموضوع

لاتستقيم أمور الدولة إلا بنظام مالي يدعم استقرارها وأمنها مدعوماً بضوابط الشريعة التي وضعت قواعده، وفتحت الباب للدولة لإدارة المال العام بما يتماشى وتلك القواعد، وبما يحقق مصالح الناس ويمنع التعدي عليه، ومما يزيد من أهميته التوسع الكبير للبلاد اضافة لتعدد صور التعدي والاحتيال عليه.

أسباب اختيار البحث

التوسع وتعدد صور التعدي على المال العام مما جعل الحاجة ماسة لاظهار تطبيقات فقهية لإدارة وفق رؤية اسلامية تتيح للدولة مراعاة التوسع والتمدد من أجل المحافظة عليه، وتقديم سياسة(معاصرة) تتماشى القواعد العامة لفقه إدارة المال العام.

مشكلة البحث

١-هل في شريعتنا الغراء مسائل تطبيقية تواكب وتعالج مظاهر التعدي على المال العام؟.

٢-هل السياسة الشرعية تواكب تحديات الواقع اليوم؟.

أهداف البحث

١- بيان أهمية السياسة الشرعية في إدارة المال العام

٢- بيان مسؤولية الدولة في إدارة المال العام

٣- إبراز بعض النماذج التطبيقية التي ترشد لإدارة المال العام

منهجية البحث

١- يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والمقارن لنصوص الكتاب والسنة وآراء الفقهاء من خلال عرض تلك النصوص مع مسائل محددة للمال العام.

٢- إختيار نماذج من فقه السياسة الشرعية التي أسَّست قواعد إدارة المال العام وعالجت صور التعدي والاحتيال عليه.

خطة البحث

المبحث الأول: مفهوم السياسة الشرعية وإدارة المال العام المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعيةالمطلب الثاني:أهمية وأسس السياسة الشرعية المطلب الثالث: مفهوم وأهمية المال العام المبحث الثاني: نماذج تطبيقية، وفيه تسع مسائل المبحث الأول

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية

أولاً: السياسة في اللغة تطلق على معنيين:الأول: فعل السائس، وهو ما يقوم بترويض الدَّواب، يقال: ساس الدابة يسوسها سياسة.الثاني: القيام على مايصلح الشيء، يقال: ساس الأمر سياسة: إذا دبَّره، وعلى ذلك فإن السياسة لغةً تعني التدبير والإصلاح والتربية[١] الشرعية: من الشريعة وجذرها (شرع) الشريعة: مشرعة الماء، وهو مورد الشاربة. والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين. وقد شرع لهم يشرع شرعاً[٢] واصطلاحاً: لم يتداول الفقهاء القدامى هذا المصلح، لكن تداولوا مصطلحات قريبة اللفظ وتؤدي المعنى، وأقرب التعريفات لمضمون البحث هو: (تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة أو أصولها الكلية، وهي نوعان: سياسة في الحكم، وسياسة في المال، ومايعنينا في البحث هو النوع الثاني)[٣].

المطلب الثاني: أهمية وأسس السياسة الشرعية

وبغية فهم أثر السياسة الشرعية في إدارة المال العام، وأثر النصوص الشرعية لابد من ذكر بعض القواعد العامة لها ومنها:أولاً: مرجعية الكتاب والسنة، وهذا ماأكد عليه القرآن الكريم بوضوح كقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾[٤]، وقوله تعالى:﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾[٦]، ومن السنة النبوية في مجال الإمامة(رئاسة الدولة) فهو إمام الأئمة، وفي مجال القضاء فهو قاضي القضاة، وفي مجال العلم كان عالم العلماء؛ فجميع المناصب الدينية فوضَّها الله تعالى إليه في رسالته، وفي الجوانب الدنيوية كان يستشير أصحابه كما في الحروب، وكان صلوات ربي وسلامه عليه يبعث الصحابة لاستلام وتقسيم أموال الخراج والفيء والزكاة، وأحياناً هو يقوم بتوزيعها بنفسه باعتباره الحاكم الشرعي كتقسيمه أرض خيبر، وقسمة حنين وغيرها كثير، فعن ابن أبي مليكة: أن عقبة بن الحارث (ﷺ) حدَّثه قال: صلَّى بنا النبي (ﷺ) العصر، فأسرع ثم دخل البيت، فلم يلبث أنْ خرج، فقلت، أو قيل له، فقال: (كنت خلَّفت في البيت تبراً من الصدقة، فكرهت أنْ أبيته، فقسَّمته)[٧]ثانياً: الشورى: على الرغم من كونه الحاكم الشرعي الذي يدير شؤون الدولة الإسلامية؛ إلا انَّه كان يستشير أصحابه في إدارة الدولة عموماً مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾[٨].ثالثاً: العدل: من أهداف الحكم إقامة العدل وعدم تعديه سواءً في أحكام القضاء، أو المعاملات المادية أو تنفيذ الأحكام ...الخ، وإلى هذا وجَّه القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ...﴾[٩]فمتى ما امتثلت سياسة إدارة المال العام لهذه الشروط وغيرها عندئذٍ يتحقق سياسة الناس وفق إرادة الله تعالى التي تحقق العدل والانصاف بين الناس.

المطلب الثالث: مفهوم المال العام وأهميته

المال لغة: يطلق على كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، وسمي مالاً؛ لأنَّ الناس تميل إليه[١٠].واصطلاحاً: المال العام، الذي تملكه الدولة، وهو ما يسمى عند الفقهاء مال بيت المال. وعرَّفه البعض(هو كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكه، بل هو لهم جميعاً)[١١].أهمية المال: يكفي لبيان أهميته أن جعل الحق سبحانه وتعالى الركن الثالث من أركان

الإسلام متعلقاً به، كما أنَّه أحد ضروريات الإسلام الخمس والتي جاءت الشريعة للحفاظ عليها، بيَّنت الشريعة الإسلامية وأكدت على ضرورة السعي لجمعه واستحصاله بطريق مشروع، وعدم انفاقه إلا بطريق مشروع؛ لأنَّ الإنسان جُبِلَ على حب المال فلابد من بيان وسيلة الحصول عليه، وطرق صرفه، وجاءت نصوص الكتاب والسنة لتؤكد على ذلك بوضوح، ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾(١٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا﴾(١٣). وقوله(ﷺ): لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار)(١٤).

المبحث الثاني نماذج تطبيقية

المسألة الأولى: إختيار الأمناء القائمين على إدارة المال العام

مسألة إختيار الأمناء والصالحين القائمين على إدارة المال في الدولة ذو أهمية بالغة؛ وذلك للحفاظ على الأموال، وبخلافه يعمُّ الفساد ويتضرر الجميع، ومن هنا جاءت نصوص الوحي لتؤصل لهذه المسألة ومن هذه النصوص:القرآن الكريم

١-قال تعالى على لسان سيدنا يوسف(عليه السلام): ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيم ﴾(١٥). وجه الدلالة من الآية أنَّ سيدنا يوسف كان أميناً من كل الوجوه ومن ضمنها تحصيل الأموال والحفاظ عليها لذا تمَّ تعينه عند الملك.ومن السنة النبوية:

١-صحَّ عن النبي الأكرم(ﷺ) قوله(الخازن المسلم الأمين، الذي ينفذ وربما قال: يعطي ما أمر به، كاملاً موفراً، طيب به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به، أحد المتصدقين)(١٦).

٢-عن أبي ذر. قال: قلت: يا رسول الله! ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي. ثم قال (يا أبا ذر! إنك ضعيف. وإنها أمانة، وإنَّها يوم القيامة، خزي وندامة. إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)(١٧).

٣-عن عدي بن عميرة الكندي، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) يقول: (من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا فما فوقه، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة). قال: فقام إليه رجل أسود، من الأنصار. كأني أنظر إليه. فقال: يا رسول الله! اقبل عني عملك. قال (ومالك؟) قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال (وأنا أقوله الآن. من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره. فما أوتي منه أخذ. وما نهي عنه انتهى)(١٨).وجه الدلالة من الأحاديث: التأكيد الشديد على تولية الأمين، والنكير الشديد والزجر على تولية الضعيف الذي لايستطيع الحفاظ على المال لما في ذلك من الفساد الكبير.يقول القاضي الماوردي في الأحكام السلطانية: (استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة)(١٩).وممَّا سبق يتبين أن تولية الصالح والأمين للحفاظ على المال العام من المهمات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية فقهاً وقضاءً إذ انَّ غير الأمين قد يطمع فيأخذ من المال أو يظلم الناس عند استحصاله، وفي ذلك ضرر على الدولة والمجتمع، وقد يهدد أمن الدولة للخطر لاسيَّما إذا وصل الحال إلى إرباك الوضع الاقتصادي.

المسألة الثانية: حفظ أراضي الدولة

أراضي الدولة بالمصطلح الشرعي كان يطلق على أراضي الفيء والخراجية والعنوة والتي تكون تحت تصرف الإمام ، فالواجب على متقلدي السلطة المحافظة عليها، واعتبارها ملكاً عاماً لايُتَصَرف على المحسوبية والمصلحة الخاصة بمعنى (منع إقطاع الأرض) ومن خلال النصوص الآتية التي حددت المسؤلية وكيفية التوزيع يتبين حرص الشريعة الإسلامية على حفظ أراضي الدولة باعتبارها من المال العام.أولاً: قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾(٢٠) ووجه الدلالة أنَّ الآية المباركة ذكرت أنَّ مايحصل عليه المسلمون في حروبهم إنَّما هو ملك لله ورسوله ووجهت الآية المباركة النبي الأكرم(ﷺ) بتوزيع تلك الغنائم من الأموال أو الأراضي على مستحقيها دون غيرهم من الناس ودون محاباة، ولو لم يقّدر الله تعالى هذا التقدير لتداوله الأغنياء الأقوياء، ولم يحصل عليه غيرهم فيكون مدعاة للفساد مالايعلم عقباه إلا الله تعالى(٢١).

ثانياً: عمل الصحابة(رضي الله عنهم)فقد صحَّ عن الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) أنه ترك تقسيم الأراضي بين الفاتحين، وأبقاها بأيد أهلها مخافة أن يأتي أناس بعد الفاتحين لا أرض لهم فقال: أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس ببانا ليس لهم شيء، ما فتحت علي قرية إلا قسمتها، كما قسَّم (ﷺ) خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها(٢٢). وهذه دلالة على أنَّ عدم إقطاع الأراضي فيه حماية للمسلمين من الحرمان والفقر فتركها سيدنا عمر(رضي الله عنه) بمثابة خزانة ينتفع منها المسلمون مع بقاء أصلها، وهذا جزء من تصرف خليفة المسلمين بالحفاظ على أرض الدولة.

ثالثاً: آراء الفقهاء

الفقهاء متفقون على أنَّ الأرض التي يحصل عليها المسلمون ملك لبيت المال ويجب فيها الخراج أو العشر، لكنهم مختلفون هل يجوز للإمام أن يقطع شيء منها لأحدٍ على أقوال:الأول: مذهب الحنفية الجواز؛ بل ذهبوا لأبعد من ذلك فقالوا بعدم الجواز للإمام من إخراجها من أيديهم إذا عمروها[٢٣].الثاني: وذهب المالكية إلى التفصيل عدم جواز اقطاع أرض الصلح، أمَّا ما أُخذ بقتالٍ فلايجوز إقطاع العامر، ويجوز إقطاع الموات[٢٤]. الثالث: عند الشافعية لايجوز ونقل أبو يعلى في الأحكام السلطانية مانصه: (... فهذا الإقطاع باطل، لأنَّه خرج بهذا الإقطاع عن حقوق بيت المال إلى الأملاك الموروثة)[٢٥].الرابع مذهب الحنابلة على ثلاثة أوجه:

١-يجوز للإمام فعل الأصلح.

٢-إذا جعت وقفاً فلايجوز.

٣-إذا أرض عنوة فالإمام مخير[٢٦].

إنَّ إقطاع الأرض وجعلها للبعض دون البعض فيه ضرر كبير في المال وتفاوت كبير فيما بين الناس مما يجعله حكراً فيمكن التلاعب بالأسعار ورفعها مما يتسبب الضرر بالصالح العام وكما معلوم فأن حفظ المال من مقاصد الشرع العظيمة وبهذا يتضح أنَّ الشريعة الغراء جاءت بكل مايحقق مصالح الناس ويبعد عنهم الفساد بكل صوره ولايتحقق ذلك إلا بالحفاظ على أراضي الدولة وعدم تسيسها ومحاباة البعض دون الآخر، إذا علمنا أنَّ الإقطاع قد يدخله المحاباة واستغلال من أصحاب النفوذ مما يجعل البعض يملك مئات أو آلاف الدوانم بينما البعض لايجد مسكن يسكن فيه فعلى السلطة أنْ تحقق العدالة بين أبناء المجتمع دون تمييز ولايتحقق ذلك إلا بعدم السماح للسلطة من توزيعها دون ضوابط ومعايير تحقق إنصاف الجميع.

المسألة الثالثة: مراقبة أو(إدارة السوق) ومنع المعاملات المحرمة

منْ ينظر إلى أسواق البلاد الإسلامية يرى بسهولة انتشار المعاملات(كالبيوع الفاسدة والغش والتحايل وتطفيف الميزان...) فكان حقاً على الدولة ادارة هذا المفصل الذي يعجُّ بالمنكرات والمحرمات مستندةً بذلك إلى نصوص شرعية دلت بعمومها على ذلك ومنها:أولاً: قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[٢٧].وقوله تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ﴾[٢٨]. دلالة النصين الكريمين واضحة في حرمة أكل المال بالباطل، وحرمة الغش والظلم المالي وهما صريحان بكل مانهى عنه الشرع ويدخل فيه العقود والبيوع والميزان وغيرها، ومنه يتبين أنَّ التصرفات المالية في الأسواق وغيرها يجب أن لاتؤدي الى ضياع حقوق الناس أو التعدي عليها مما يحتم على الدولة التدخل والسيطرة على السوق.

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة

١-صدَّر الإمام البخاري باب ماينهى عن إضاعة المال في صحيحه بقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[٢٩] . وقوله تعالى: ﴿ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾[٣٠]

٢-عن أبي هريرة(ﷺ) أنَّ رسول الله(ﷺ)قال: " من حمل علينا السلاح فليس منا. ومن غشنا فليس منا"[٣١]. دلالة الحديث واضحة بتحريم عموم الغش في البيع والشراء وغيره

٣-عن خولة الأنصارية (رضي الله عنها) قالت: سمعت النبي(صلى الله عليه وسلم) يقول: (إنَّ رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة)[٣٢]. ومعنى يتخوضون: التخليط في المال وتحصيله بأي طريقةٍ كانت. والوعيد الشديد في الحديث النبوي يدل على حرمة التلاعب بالمال العام أو الخاص.

٤-عن المغيرة بن شعبة(ﷺ) قال: قال النبي (ﷺ): (إنَّ الله حرم عليكم: عقوق الأمهات ووأد البنات، ومنع وهات. وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)[٣٣]النص صريح في حرمة اضاعة المال سواء كان بالبيوع أو الانفاق المذموم فيدخل فيها بيع المنهيات لأنَّها عقود محرمة أصلاً؛ ولأنَّه أكل أموال الناس بالباطل.فيما سبق من النصوص تبيَّن حرمة جميع معاملات الغش والفساد وأكل الحرام ممَّا يتوجب على السلطة مراعاة ذلك وجعلها من مهماتها لذلك كان من أهم واجبات المحتسب مراقبته للسوق ويمنع بالقوة كل البيوع والعاملات المحرمة يقول الماوردي في الأحكام السلطانية: ((وأما المعاملات المنكرة كالزنا والبيوع الفاسدة وغيرها، وكل ما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقًا على حظره، فيجب على والِي الحسبة إنكاره والمنع منه، والزجر عليه، وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر إلى أنْ قال: وممَّا يتعلق بالمعلاملات غش البيع وتدليس الثمن، فينكره ويمنع منه، ويؤدب عليه بحسب الحال فيه))[٣٤]. ولا أدل من حديث النبي الأكرم الذي أخرجه مسلم في صحيحه وله شواهد ومتابعات في صحيح البخاري عن عبيدالله بن زياد أنَّه عاد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه. قال معقل:

إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله(صلى الله عليه وسلم). لو علمت أن لي حياة ما حدثتك. إني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول:"ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة")[٣٥].ممَّا يعني أنَّ واجب الإمام (رئيس الدولة اليوم) أنْ يمنع الغش وفساد البيع والمعاملات المحرمة بكل أنواعها، وهذا تطبيق لسياسة الإمام الشرعية(رئيس الدولة) في إدارة المال العام.

المسألة الرابعة: المكس أومايصطلح عليه حالياً(أخذ الضريبة على التجارة بين الدول الإسلامية، أو داخل الدولة).

قبل بيان الموقف الشرعي من المسألة نبدء بتعريفها لغةً واصطلاحاً.المكس لغة هو: (المكس) الضريبة يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار. وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء[٣٦].واصطلاحاً: لايخرج عن المعنى اللغوي وهو(الضريبة المفروضة على أصحاب التجارة والأسواق، أو هو ضريبة يستوفيها الجُمرُك على البضائع المستوردة، رسم مرور أو عبور، جمرك، أو هو ما يأخذه الرئيس لنفسه من غلال الأرض أو مما يحمله التجار، أو ما يؤخذ من أصحاب الاراضي الخراجية في الخراج، أو هو العشر الذي يحمله التجار من الاموال التجارية،[٣٧]. بمعنى آخر أخذ مالٍ بغير حق من الناس باسم الجباية أو الضريبة داخلياً أو خارجياً.

تأصيل المسألة:

أولاً: من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٣٨]. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣٩]. وجه الدلالة آياتان عامتان ويندرج تحتهما حرمة أخذ أموال الناس بالباطل بغير وجه حق وعدم وجود مخصص، وأنَّ أخذ المكس من الناس نوع من التحايل على النص القرآني.ثانياً: من الحديث النبوي: ما أخرجه مسلم في صحيحه((فوالذي نفسي بيده! لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له))[٤٠]. وجه الدلالة من الحديث معنى (صاحب مكس) معنى المكس الجباية. وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء. إضافة على الوعيد الشديد للمكاس.وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله(صلى الله عليه وسلم) يقول: «لا يدخل الجنة صاحب مكس»[٤١]. وفي مسند أحمد زاد(يعني العشّار). وهو: العشَّار: هو صاحب المكس، الذى يقف فى مداخل المدن فلا يدع أحداً من التجار ونحوهم يدخلها قبل أن يأخذ منه شيئا بدون وجه[٤٢]. دلَّ الحديث على حرمة أخذ المكوس من التجار إذا مرُّوا على العشَّار.

ثالثاً: أقوال الفقهاء:الفقهاء يجمعون على أخذ الضريبة من أهل الذمة والحربيين، لكن وقع الخلاف بينهم من أخذها من المسلم على قولين:

١-قول الحنفية جواز أخذها من المسلم والذمي والحربي بصرف النظر عن النسبة[٤٣].

٢- قول جمهور الفقهاء حرمة أخذ المكس أو الضريبة مطلقاً[٤٤]. وبه قال الظاهرية والإمامية والزيدية[٤٥].

وجه الدلالة: قال النووي: " فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات؛ وذلك لكثرة مطالبات الناس له، وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه، وانتهاكه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها[٤٦].والذي يراه الباحث حرمة المكس أو الضريبة بشتى أنواعها سواء الداخلية منها أو الخارج؛ لما في ذلك من الضرر على عوام الناس لاسيَّما في البلاد التي تمتلك موارد طبيعية كالنفط والزراعة وغيرها. وأنَّ ذلك مدعاة لرفع السوق فقط دون أن يتضرر التاجر أو المستورد لأنَّه كلمّا ارتفعت الضريبة كلمّا ازداد سعر المواد مما يلحق الضرر بالناس ثمَّ الوضع الاقتصادي عموماً، لاسيَّما إذا علمنا أنَّ من أصعب الحروب اليوم هي الحرب الاقتصادية ضد بلاد المسلمين ولذا نرى أنَّ أول إجراء تتخذه مايسمّى بالدول العظمى على أي بلدٍ لايتماشى معهم هي العقوبات الاقتصادية والمالية ممَّ يتسبب بأزمات تلو الأزمات في البلاد المعاقبة اقتصادياً. إنَّ حماية المال العام والسيطرة على السوق وعدم أخذ الضرائب بوجهٍ وبدون وجه هي من مسؤوليات السلطات في البلد، وأنَّ من أصول السياسة الشرعية للإمام هي الأمانة والنزاهة والعدل في إدارة المال العام.

المسألة الخامسة: نظام الرواتب (توزيعاً وإدارةً)أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً بنظام المرتبات والأجور، ووضعت قواعده وأصوله بنصوصٍ أوجبت على الإمام ومن يقوم مقامه أن يحقق العدل والمساواة لمستحقيه دون تقصيرٍ أو تقتير أو افراط، ويتعلق بالمسألة شقين الوقت والعدالة، ومن هذه النصوص:

أولاً: من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[٤٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[٤٨]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِۚ﴾[٤٩]، ووجه الدلالة من النصوص القرآنية وجوب العدل والمساواة والتوسط والاعتدال دون إسراف أو تقتير ويشمل هذا جميع وجوه الانفاق لعموم النصوص.

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة

وردت عدة أحاديث ومنها:

١- عن عوف بن مالك، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) « كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الآهل حظين، وأعطى العزب حظاً))[٥٠].

٢- عن أبي هريرة(ﷺ) عن النبي(ﷺ) قال: ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثمَّ غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره))[٥١].وجه الدلالة من الحديثين الكريمين أنهما اشتملا على شقي المسألة الوقت وعدالة التوزيع. فلم يؤخر النبي الاكرم توزيع الفيء عن يومه، وكان عادلاً في توزيعه حيث أعطى لمن له أهل وعيال حظين، وأعطى للأعزب حظ واحد، وهذا من تمام عدله صلوات ربي وسلامه عليه ومن السياسة الشرعية ماذكره القاضي أبي يعلى(تقدير العطاء وَمَا يَسْتَحِقُّ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ سرف ولا تقصير فيه، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير)[٥٢].ومما سبق يتبيَّن أنَّ الحفاظ على أموال الدولة وتوزيعها على مستحقيها وبوقتها بما يضمن العدل والمساواة هي من واجبات السلطة العليا في البلاد مما يتوجب عليها مراعاة ذلك خوفاً من أي تقصير؛ لأنَّه سيؤدي الى الظلم من جانبين اما تقتير على شريحة من الموظفين، أو اسراف على شريحةٍ أخرى، وهذا حاصل اليوم في الكثير من البلدان فنرى فئة تتمتع بمرتبات ضخمة جداً يعود على مستلميها بالاسراف في الانفاق مما يؤدي الى تكوين فئة قد تصل بالسيطرة على السوق والاخلال بالوضع الاقتصادي للبلد عموماً وهذا من جراء العبث في التصرف في المرتبات، وهذا ملاحظ من خلال الموازنات التي تعدها الدولة، ومقابل هذه الشريحة نجد شريحة أخرى وهي السواد الأعظم من الموظفين وهم من الدرجات العادية الذين لايجدون راتباً يسدُّ الشهر، فضلاً عن تأخر الراتب عن موعده المحدد في أحيانٍ كثيرة ممَّا يجعلهم عرضة للظلم وسبباً في أخذ الرشوة؛ لأنَّ الموظف إذا لم يجد مايكفيه من مال سيكون مستعداً لقبول الرشوة مع ضعف الوازع الديني الذي يمنعه. إنَّ التزام السلطات بعموم نصوص الكتاب والسنة في توزيع المرتبات (توزيعاً وادارةً وعدالةً والتزاماً بوقتها) من دواعي ايجاد نظام اقتصادي آمن يحقق العدل والمساواة ويدفع الظلم عن الموظفين، ويتماشا مع مقاصد الشريع من حفظ المال العام.

المسألة السادسة: رد الأرض المغصوبة

في البلاد التي يضعف فيها القانون، ويتسلط أصحاب النفوذ والمال ترى كثيراً منهم يستغل أراضي الناس بحجة الاستثمار أو بغيره، فأن واجب السلطان منع ذلك، وإعادة الأرض المغصوبة الى أصحابها وللمسألة تأصيل في الشريعة الإسلامية بنص الكتاب والسنة، ومنها:

أولاً: من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٥٣]. وقوله تعالى:﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٥٤]. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[٥٥].دلت النصوص القرآنية بعمومها على حرمة مال الغير ويندرج تحتها غصب الأرض، ومن مقاصدها تواطىء البعض مع السلطة للاستيلاء على أرض الغير، واعتبرها الباري جلا وعلا من الفساد المنهي عنه، فعلى السلطان إرجاع المغصوب إلى أهله.

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة

١-عن وائل بن حجر؛ قال: كنت عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم). فأتاه رجلان يختصمان في أرض.....قال وائل: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من اقتطع أرضا ظالما، لقي الله وهو عليه غضبان"[٥٦].

٢-عن سعيد بن زيد. قال: سمعت النبي(صلى الله عليه وسلم) يقول: (من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين)[٥٧].

٣-عن سمرة بن جندب، عن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال: " على اليد ما أخذت حتى تؤديه "[٥٨].وجه الدلالة من الأحاديث: استحصال واسترجاع الحقوق لأهلها، والتحذير من خلال الوعيد الشديد يدل على حرمة أموال الناس وأراضيهم؛ لذا يجب على الإمام وصاحب السلطة من إعادة الأرض المغصوبة ورفع الظلم والحيف، وأنَّ كل من أخذ مالاً أياً كان(سلطة أو أصحاب نفوذ) وجب ردَّه لاسيما إنْ كان مغصوباً، ولاتبرأ ذمة الغاصب حتى يؤدي الحق إلى أهله وهذا مادل عليه الحديث الثالث.

ثالثاً: أقوال الفقهاء

١-يقول الحنفية بوجوب رد المغصوب[٥٩].

٢- يقول المالكية:(ويجب على الغاصب رد المغصوب بعينه إن كان قائمًا، وإلا فمثله إن كان مثليًا)[٦٠].

٣- وعند الشافعية (يجب على الغاصب رد المغصوب على المغصوب منه ولو غرم عليه أضعاف قيمته)[٦١].

٤- يقول الحنابلة: (وأجمع العلماء على وجوب رد المغصوب إذا كان باقياً على حاله ولم يتغير، فإن غصب شيئاً، لزمه رده، وإنْ غرم عليه أضعاف قيمته[٦٢].ومما سبق يتبين أنَّ الاجماع قائم على رد الأرض المغصوبة.وفي السياسة الشرعية ينقل الماوردي أن الغصوب قسمان: قسم

غصوب سلطانية تغلب عليها ولاة الجور فيجب رده عن تظلم صاحبه، وغصوب تسلط عليها أصحاب الأيدي والنفوذ والسلطة فيجب رده أيضاً وبشروط ذكرها[٦٣]وبعد نصوص الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء على وجوب رد الأرض المغصوبة لم يبق مجال للتحايل على استغلال الأرض، أو غصبها، واذا ماحدث ذلك فيجب على أصحاب السلطة المحافظة على أراضي الدولة وأراضي الناس والحزم في ذلك، وإلا ستضيع الحقوق ويصبح المال العام هدراً.

المسألة السابعة: منع أخذ مقابل رعي المواشي في الأرض المباحة(أرض الموات – الحمى).

أرض الموات: هي الأرض التي لامالك لها، ولاينتفع منها[٦٤]. وأرض الحمى: ما منع الناس عنه، واصطلاحاً: أن يمنع الإمام موضعاً لا يقع فيه التضييق على الناس للحاجة العامة لذلك، لماشية الصدقة، والخيل التي يحمل عليها[٦٥].صورة المسألة راعي غنم يرعى في أرض غير مملوكة لأحد فهل يجوز للسلطان أو أصحاب النفوذ أخذ أمولاً منه مقابل ذلك؟ أجمع الفقهاء على حرمة أخذ العوض منهم، واستدلوا بنصوص الكتاب والسنة ومنها:عموم نصوص من القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ٣٠ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ٣١ وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا ٣٢ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾[٦٦]، وقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٦٧]. وجه الدلالة: جاء في تفسير التحرير والتنوير: الرعي حقيقته تناول الماشية الكلأ والحشيش والقصيل، وقد دلّ بذكر الماء والمرعى على جميع ماتخرجه الأرض قوتاً للناس والحيوان[٦٨]، وفي النص الثاني أباح للناس مافي الأرض ومنها الرعي في الأرض الموات.ومن السنة النبوية:

١–قوله (ﷺ): (لاحمى إلا لله ولرسوله)[٦٩]. وجه الدلالة النهي عن اختصاص أحد من الناس بتحريم شيء من الأرض العامة للانتفاع الخاص، وهذه كانت من عادات الجاهلية حيث كان أصحاب النفوذ والزعامات يحمون أرض واسعة ويمنعون أحد من الانتفاع منها فمنعها الإسلام بنص الحديث.

٢–صحَّ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب(ﷺ) كان يوصي عمَّاله على الحمى أن لايمنعوا الرعي فيها[٧٠].والفقهاء أجمعوا على حرمة أخذ العوض من الناس لمن يرعى في أرض الحمى وأرض الموات، فيجوز لكل المسلمين من الرعي فيها ولو أخذ السلطان أو غيره عوضاً لكان آثماً[٧١].

إنَّ في السماح للناس من الرعي واستغلال الأرض غير المملوكة من شأنه أنْ يحافظ على الثروة الحيوانية للناس والتي تصب في الصالح العام، ويجوز للسلطان أن يتصرف بهما بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع دون المصلحة الشخصية أو الفئوية.

المسألة الثامنة: شروط عامل الجباية(موظف الضريبة والجمارك)لأنَّ جباية الأموال واستحصال الضرائب المختلفة من الناس متعلقة بأموالهم فلابد أن يتمتع المكلف بذلك باختيار أناس يتمتعون بالنزاهة والكفاءة والأمانة والصدق وعدم الظلم، وجاءت شريعتنا الغراء بالدعوة لذلك عموماً من خلال نصوص الكتاب والسنة ومنها: من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[٧٢]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾[٧٣]. وجه الدلالة: ذكر النصان حكماً جامعةً بليغة، أي خازنٌ أمين ذو علمٍ وبصيرة حفيظ للحساب، حاسبٌ كاتب ولايخاف خيانته[٧٤]. وهذه الصفات والشروط جميعها تندرج تحت وصف الاجتهاد في الشريعة الإسلامية.

ومن السنة النبوية

١–قوله(ﷺ) في الصحيحين:(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمَّ أصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر)[٧٥]. وجه الدلالة: الحديث عام في كل من يحكم بين الناس سواء كان عاماً أو خاصاً ومنهم من يحكم لاستحصال الأموال باسم العشر والضريبة والجمرك وغيرها.

٢–صحَّ عن(ﷺ) قوله: (... من استعملناه منكم على عملٍ مخيطاً فما فوقه كان غلولاً... فليجيء بقليله وكثيره...)[٧٦]، والحديث ظاهر في مدى وجوب النزاهة والأمانة قليلاً كان أو كثيراً.

٣–وصحَّ عنه أيضاً قوله: (... اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقّ عليهم فاشقق عليه...)[٧٧]وجه الدلالة من الحديث: أنَّ من عُيِّن في عمل معين، ويدخل فيه عمال الجباية والضرائب وغيرها وشقّ على الناس بأن ظلمهم أو تعسف في وضع الضريبة فشقّ عليه أي عامله بشدة وفيه وعيد شديد؛ لأنّه ضيَّق على الناس، قاله النووي في شرحه للحديث.والفقهاء مجمعون على أنَّ من واجبات الإمام العادل تعيين الولاة والجباة والعشار والخراج وهي ألفاظ مرادفة لموظفي الضريبة والجمرك... فيشرط فيهم ماتقدم من ذكره من شروط فضلاً عن غيرها؛ لأنَّ بهذه الشروط تتحقق العدالة وينتفي الظلم وتمنع الرشوة، وبخلافها يستشري الفساد في المؤسسات وتنتشر الرشوة والظلم فيتوجب حينئذٍ محاسبة المقصرين منهم كما فعله الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) عندما حاسب عامله من الأسد عندما استعمله على صدقات بني سليم يدعى ابن اللُّتبيَّة فلما جاء حاسبه[٧٨] إنَّ اشتراط الكفاءة والأمانة المالية والعلم والنزاهة والعدالة يتماشا تماماً مع مقصد الشارع الحكيم في حفظه للمال العام أو الخاص، وهو جزء من السياسة

الشرعية التي يجب أن يتحلى بها كل من يكلف بوظيفة عامة أو خاصة ولاسيما إذا كانت تتعلق باستحصال الأموال وإيداعها خزينة الدولة، مما يجعل الأموال تحت الحفظ ويطمئن الجميع عليها.

المسألة التاسعة: استحصال الديون الخاصة أو العامة

صورة المسألة غير متعلقة فقط بدين شخص لشخص؛ بل مايتعلق بديون الشخص الشخص للدولة، سواء كانت ديون أو زكاة أو ضرائب وهو جزء من ادارة المال العام في الدولة، جاءت نصوص الشريعة بادارة هذه المسألة ومن هذه النصوص:قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[٧٩] وقوله تعالى: ﴿... فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[٨٠]. وجه الدلالة: سياق النصين يتكلم عن وجوب قضاء الدين وسُمّيَ بالأمانة لتعلقة بذمة الشخص كتعلق الأمانه بها، وعلى المديون أن يتقي الله ربَّه ويفي بما عليه، والملاحظ أن أداءه جاء بصيغة الأمر الذي يقتضي الوجوب؛ وذلك لأهميته فيشرع ويلزم الدولة باستحصالها. ومن السنة النبوية فصحَّ عنه(ﷺ) قوله: (مطل الغني ظلم)[٨١]. وجه الدلالة حرمة تسويف سداد الديون مع القدرة عليه، وإذا رفض المدين وجب إلزامه قضائياً بذلك.وكذلك صحَّ عنه(ﷺ) فعن عن سلمة بن الأكوع (ﷺ) قال: كنا جلوساً عند النبي (ﷺ) إذ أتي بجنازة، فقالوا: صلِ عليها، فقال: (هل عليه دين). قالوا: لا، قال: (فهل ترك شيئا). قالوا: لا، فصلى عليه. ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صلِ عليها، قال: (هل عليه دين). قيل: نعم، قال: (فهل ترك شيئاً). قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها. ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صلِ عليها، قال: (هل ترك شيئاً). قالوا: لا، قال: (فهل عليه دين). قالوا: ثلاثة دنانير، قال: (صلوا على صاحبكم). قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعليَّ دينه، فصلى عليه)[٨٢].وجه الدلالة رَفَضَ الصلاة على المديون إلى أنْ تكفَّل الصحابي أبو قتادة بسداد دَينه لما في ذلك من ظلم لعدم تسديده الدين.وأجمع الفقهاء على وجوب تسديد الدَين لما فيه من الظلم واضاعة الحقوق والأموال لاسيَّما إذا كان المدين مستهتراً وغير مبالي، وحتى لو اضطر لحبسه فلامانع من ذلك إلا إذا كان معسراً فنظرة الى ميسرة[٨٣]. ما أكدت عليه الشريعة الإسلامية في الحفاظ على المال العام والخاص ظاهر جداً من كم النصوص المتعلقة به، والإمام أو السلطان أو الدولة باعتبارهم مسؤولون عن إقامة العدل والمساواة والحفاظ على الأموال والأعراض والأنفس فيجب عليهم إصدار القوانين والتشريعات بشيء من التفصيل من أجل المحافظة عليها، وعدم السماح بالتعدي ومنع التسويف أو مايسمى(مطل) ولاسيما مايتعلق بالديون العامة الواجبة للدولة، وسيرة الخلفاء الراشدين وأولهم أبو بكر الصديق(ﷺ) حينما قاتل مانعي الزكاة؛ لأنَّه إعتداء على المال العام، وهذا جزء من فقه السياسة الشرعية الواجب تطبيقها.

الخاتمة

: وفي ختام البحث نقول وبالله التوفيق:

١-المال العام هو المال الذي ليس له مالك شرعي؛ بل ملك الدولة(النقود والأراضي).

٢-السياسة الشرعية تدبير الدولة لادارة المال العام بما يتماشى وقواعد الشريعة الإسلامية.

٣-وضعت الشريعة قواعد خاصة ومحددة، كما وضعت قواعد عامة للمال العام؛ من أجل اتاحة المجال أمام الدولة لمواكبة التمدد والتطور والانفتاح.

٤- أجمع العلماء على أن للدولة حق التصرف بالمال العام بما يحقق المصلحة العامة وبما لايتعارض مع قواعد الشريعة وبعيداً عن المصلحة الشخصية.

٥-أجمع العلماء على ضرورة اختيار عمال الجباية(موظفوا الضريبة) بشروط الكفاءة والنزاهة والاختصاص بنا يحقق العدل والانصاف لعموم الناس.

٦-أجماع العلماء على تحمل الدولة مسؤولية مراقبة السوق ومنع المعاملات المحرمة ورد الأرض المغصوبة.

٧-المحافظة على أراضي الدولة ومنع التصرفات والتجاوزات الشخصة من مسؤوليات الدولة.

٨-إجماع الفقهاء على جواز أخذ المكس(الضريبة داخلياً أو خارجياً) من الذميين والحربيين، وجمهور الفقهاء على جواز ذلك من عموم الناس ذميين أو غيرهم بخلاف قول الحنفية.

التوصيات

بما أنَّ المعاملات المالية للمال العام تعتمد في الكثير منها على الاجتهاد لذلك لابد أنْ يعزز القائمون على هذا الملف بالاطلاع على الثقافة الفقهية لآراء الفقهاء وخضوع اجتهادهم لنصوص الشريعة الخاصة والاعتماد على آراء الفقهاء المستنبطة من النصوص العامة لضمان تحقيق العدل ومنعاً للظلم أو الأعتداء على المال العام باعتبار ملكيته للجميع؛ من أجل أن يكون التصرف فيها خاضعاً لقواعد الشريعة الإسلامية العامة والخاصة، ونشر ثقافة السياسة الشرعية في إدارة المال العام.

هوامش البحث

[١] جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي: دار العلم للملايين – بيروت ط١، ١٩٨٧م، ٢٣٨/١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠ هـ)،٢٩٥/١. المعجم الوسيط: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ط٢ ١٩٧٢ م، ٤٦٢/١: المكتبة العلمية – بيروت.

[٢] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين – بيروت ط٤ – ١٩٨٧ م، ١٢٣٦/٣. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨ هـ)، دار الجيل، ودار الفكر – بيروت:٢٦٢/٣.

[٣] التبر المسبوك في نصيحة الملوك: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١ – ١٩٨٨م، ص٨٦. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية: عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ) : دار القلم ط– ١٩٨٨م، ص٢٠. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ٢٥/ ٣٠٢-٣٠٦.

[٤] سورة النساء: الآية ١٠٥

[٥] سورة الأنعام: الآية ٥٧.

[٦] سورة الرعد: الآية٤١ .

[٧] صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق ط٥ – ١٩٩٣ م، كتاب الزكاة: باب من أحبّ تعجيل الصدقة حديث رقم(١٣٦٣)، ٥١٩/٢.

[٨] سورة الشورى: الآية ٣٨.

[٩] سورة النحل: الآية ٩٠.

[١٠] المعجم الوسيط: ٨٩٢/٢. حلية الفقهاء: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت ط١ – ١٩٨٣م)، ص١٢٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ): المكتبة العلمية – بيروت: ٥٨٦/٢.

[١١] الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ): دار الحديث – القاهرة: ص٢١٣. الأحكام السلطانية للفراء: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨ هـ)صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي (ت ١٣٧٨ هـ): دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ط٢ – ٢٠٠٠ م: ص٢٣٢. نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»: عبد الله بن منصور الغفيلي: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، القاهرة – جمهورية مصر العربية ط١ – ٢٠٠٩ م: ص٢٣٩.

[١٢] سورة الكهف: الآية ٤٦.

[١٣] سورة الفجر: الآية ٢٠.

[١٤] سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩ هـ): شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ط٢ – ١٩٧٥ م، حديث رقم(١٩٣٦)،٣٣٠/٤. حديث حسن.

[١٥] سورة يوسف: الآية ٥٥.

[١٦] صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب أجر الخادم رقم الحديث:٥٢١/٢.١٣٧١. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ): مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة: كتاب الزكاة ، باب أجر الخازن رقم الحديث (١٠٢٣)، ٧١٠/٢.

[١٧] صحيح مسلم: حديث رقم (١٨٢٥)، ١٤٥٧/٣).

[١٨] صحيح مسلم حديث رقم (١٨٣٣)،١٤٦٥/٣.

[١٩] الأحكام السلطانية: للماوردي، ص٤٠.

[٢٠] سورة الحشر: الآية ٧.

(٢١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق : مؤسسة الرسالة/ ط١ –٢٠٠٠ م، ص٨٥٠

(٢٢) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم(٣٩٩٤)، ١١٥٤٨/٤. (ببانا) فقراء معدمين لا شيء لهم.

(٢٣) الخراج : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد: باب قسمة الغنائم ص٣٤ ومابعدها. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ): شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط٢: ١٩٦٦ م/ ١٩٤/٤.

(٢٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ): دار الفكر: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٦٨/١.

(٢٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٣٤.

(٢٦) المغني لابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت: ٣٣٤ هـ)٢٧/٣ ومابعدها.

(٢٧) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢٨) سورة المطففين: الآيات ١–٣.

(٢٩) سورة البقرة، الآية ٢٠٥

(٣٠) سورة يونس، الآية ٨١.

(٣١) صحيح مسلم، باب من غشنا، حديث رقم(١٠١) ٩٩/١.

(٣٢) صحيح البخاري، باب فرض الخمس حديث رقم(٢٩٥٠)، ١٣٣٥/٣

(٣٣) صحيح البخاري، باب ماينهى عن اضاعة المال، حديث رقم(٢٢٧٧).٨٤٨/٢.

(٣٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٦٧.

(٣٥) صحيح مسلم، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته، حديث رقم(١٤٢)، ١١٢٥.

(٣٦) المعجم الوسيط: ٨٨١/٢. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي (ت ٩٨٦هـ): مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ٦٠١/٤. القاموس الفقهي (لغة واصطلاحا): د سعدي أبو جيب: دار الفكر، دمشق – سورية ط٢ – ١٩٨٨ م. ص٣٣٨.

(٣٧) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب ط١ هـ – ٢٠٠٨ م،٢١١٤/٣.

(٣٨) سورة الأعراف: الآية ٨٥.

(٣٩) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٤٠) صحيح مسلم، باب من اعترف على نفسه حديث رقم (١٦٩٥)١٣٢٣/٣.

(٤١) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥)، (والشرح «عون المعبود» لشرف الحق العظيم آبادي ت ١٣٢٩)، باب في السعاية، حديث رقم(٢٩٣٧)، ٦٣/٣. حديث حسن.

(٤٢) ينظر: موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي: عبد اللطيف عاشور: القاهرة ص٢٧٢.

(٤٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)ط١– ١٣٢٨ هـ، ٣٦/٢. الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة: مطبعة الحلبي – القاهرة،١١٦/١.

(٤٤) شرح الخرشي على مختصر خليل: أبو عبد الله محمد الخرشي: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ط٢، ١٣١٧ هـ، ١٦٥/٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية ط١ – ١٩٩٤ م،٤٢٥/١. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف : مكتبة النصر الحديثة بالرياض، ١٣٩/٣.

(٤٥) المُحلَّى بالآثار: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م : دار الفكر - بيروت، ٢٣٧/٤، مسألة رقم (٧٠٢). نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) تحقيق عصام الدين الضابطي، دار الحديث، ط١ ١٩٩٣م، ٧٠/٨.الخلاف للشيخ الطوسي . مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧، ٢٣٧/٢. ينظر الأحكام: للإمام القاسم بن ابراهيم الرسي(ت:٢٤٦هـ). ١٥٢/١.

(٤٦) شرح المنهاج ١٠٣/١١.

(٤٧) سورة الاسراء: الآية ٢٦.

(٤٨) سورة الاسراء: الآية ٢٩.

(٤٩) سورة النحل: الآية ٩٠.

(٥٠) سنن أبي داود، الخراج والامارة والفي، باب قسم الفيء، حديث رقم (٢٩٥٣)،٢٤٢/٣.

(٥١) صحيح البخاري، كتاب البيوع . باب اثم من باع حرا، حديث رقم(٢٢٢٧)، ٨٢/٣.

(٥٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٨.

(٥٣) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٥٤) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٥٥) سورة الأعراف: الآية ٨٥.

(٥٦) صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين، حديث رقم(١٣٩)، ٨٧/١١.

(٥٧) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض، حديث رقم(١٦١٠)، ٥٧/٥.

(٥٨) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ماجاء في أن العارية مؤداه، حديث رقم(١٢٦٦) ٥٥٨/٣. والحديث حسن.

(٥٩) ينظر: بدائع الصنائع: ١٥٥/٧.

(٦٠) المختصر الفقهي لابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ) المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ط١ - ٢٠١٤ م،٢٦٤/٧.

(٦١) فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ٩٥٧ هـ): دار المنهاج، بيروت - لبنان ط١ - ٢٠٠٩ م، ص٦٥٤.

(٦٢) المغني لابن قدامة: ٢١٠/٥.

(٦٣) الأحكام السلطانية للماوردي: ص١٣٦-١٣٧..

(٦٤) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد : المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ط٥ ١٩٩٩م، ص٣٠١. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط٢ - ١٩٨٨ م، ص٥٥.

(٦٥) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٤٦/٢.

(٦٦) سورة النازعات: الآيات ٣٠-٣٣.

(٦٧) سورة البقرة: الآية ٢٨.

(٦٨) التحرير والتنوير: محمد الطاهر ابن عاشور : الدار التونسية للنشر - تونس: ٨٧/٣٠.

(٦٩) صحيح البخاري: كتاب المساقاة، باب في الشرب، حديث رقم(٢٣٧٠).

(٧٠) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب اذا أسلم قوم... حديث رقم(٣٠٥٩)، ٧١/٤.

(٧١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٢٤ . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ): المكتب الإسلامي ط٢ ، ١٩٩٤م٤ / ٢٠١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٥ / ٣٤٠.

(٧٢) سورة يوسف: الآية ٥٥.

(٧٣) سورة القصص: الآية ٢٦.

(٧٤) تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية – القاهرةط٢ – ١٩٦٤ ، ٩/١١٢–٢١٣. تفسير القرآن العظيم: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١– ١٩٩٨ م، ٣٣٩/٤.

(٧٥) متفق عليه. صحيح البخاري حديث رقم(٧٣٥٢)، ١٠٨/٩. صحيح مسلم حديث رقم(١٧١٦)، ١٣١/٥.

(٧٦) صحيح مسلم: كتاب الامارة، باب تحريم هدايا العمال حديث رقم(١٨٣٣)،١٢/٦.

(٧٧) صحيح مسلم: كتاب الامارة، باب فضيلة الإمام العادل حديث رقم(١٨٢٨)،٧/٦.

(٧٨) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: والعاملين عليها حديث رقم (١٥٠٠)، ١٣٠/٢.

(٧٩) سورة النساء: الآية٥٨.

(٨٠) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

(٨١) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الحوالات، باب الحوالات، حديث رقم(٢٢٨٧)، ٩٤/٣. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني حديث رقم(١٥٦٤)، ٣٤/٥.

(٨٢) صحيح البخاري: كتاب الحوالات، باب إنْ حال دين الميت حديث رقم(٢١٦٨)، ٧٩٩/٢.

(٨٣) بدائع الصنائع: ٧/ ١٧٣. الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ): دار الفكر – بيروت:٩٣/٥. المغني لابن قدامة:٣٤١/٤.

المصادر

القرآن الكريم

• الأحكام السلطانية للفراء: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨ هـ) صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي (ت ١٣٧٨ هـ): دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ط٢ – ٢٠٠٠م.

• الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ): دار الحديث – القاهرة.

• الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة: مطبعة الحلبي – القاهرة.

• الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ): دار الفكر – بيروت.

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) ط١– ١٣٢٨هـ.

• التبر المسبوك في نصيحة الملوك: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١ – ١٩٨٨م.

• السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية: عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧هـ): دار القلم ط– ١٩٨٨م.

• الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

• التحرير والتنوير: محمد الطاهر ابن عاشور(ت ١٣٩٣ هـ): الدار التونسية للنشر– تونس ١٩٨٤م.

• تفسير القرآن العظيم: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١– ١٩٩٨م.

• تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية – القاهرة ط٢ – ١٩٦٤م.

• الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق : مؤسسة الرسالة/ ط١ –٢٠٠٠م.

• جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي: دار العلم للملايين – بيروت ط١، ١٩٨٧م.

• حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ): دار الفكر: بدون طبعة وبدون تاريخ.

• حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ): شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط٢: ١٩٦٦م.

• حلية الفقهاء: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت ط١ – ١٩٨٣م.

• المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ): المكتبة العلمية – بيروت.

• الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد.

• الخلاف للشيخ شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي.

• سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥)، والشرح «عون المعبود» لشرف الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩).

• سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩ هـ): شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ط٢ – ١٩٧٥م.

• شرح الخرشي على مختصر خليل: أبو عبد الله محمد الخرشي: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ط٢، ١٣١٧هـ.

• الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين – بيروت ط٤– ١٩٨٧م.

• صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق ط٥– ١٩٩٣.

• صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ): مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

• فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ٩٥٧ هـ): دار المنهاج، بيروت – لبنان ط١ – ٢٠٠٩م.

• القاموس الفقهي (لغة واصطلاحا): د سعدي أبو جيب: دار الفكر، دمشق – سورية ط٢ – ١٩٨٨م.

• كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

• مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي (ت ٩٨٦هـ): مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣.

• المُحلَّى بالآثار: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري: دار الفكر – بيروت.

• مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ط٥ ١٩٩٩م.

• المختصر الفقهي لابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت ٨٠٣ هـ). المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ط١ – ٢٠١٤م.

• المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠ هـ).

• مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ): المكتب الإسلامي ط٢: ١٩٩٤م.

• معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب ط١: ٢٠٠٨م.

• المعجم الوسيط: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ط٢ ١٩٧٢م: المكتبة العلمية – بيروت.

• معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط٢ – ١٩٨٨م.

• معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨ هـ)، دار الجيل، ودار الفكر – بيروت:٣/٢٦٢.

• مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية ط١ – ١٩٩٤م.

• المغني لابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت ٣٣٤ هـ). مكتبة القاهرة ط١: ١٩٦٩.

• موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي: عبد اللطيف عاشور: القاهرة.

• نوازل الزكاة « دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة »: عبد الله بن منصور الغفيلي: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، القاهرة – جمهورية مصر العربية ط١ – ٢٠٠٩م.

• نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) تحقيق عصام الدين الضابطي، دار الحديث، ط١ ١٩٩٣م.